

معاملات مصرفية معاصرة
م.د. سبأ محمد علي يوسف

قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية
م/ المضاربة المشتركة
المرحلة الثالثة / (الكورس الثاني)

المضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة. وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال.

والمصرف الإسلامي يعتمد المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار، ولكنه لم يقف عند الصورة الفقهية القديمة لها، وإنما استحدث صوراً جديدة للمضاربة منها المضاربة المنتهية بالتمليك وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً، فلا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك. ومن الصور الجديدة للمضاربة المضاربة المشتركة، فما حقيقتها وما حكمها الشرعي؟

حقيقة المضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية يقصد بها ((المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية. وتقييدها بالفردية تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة أو الجماعية التي تجريها البنوك الإسلامية، وإن كان فيه شيء من التجوز إلا أن هذا الإطلاق مبني على غالب المضاربات في الفقه الإسلامي))، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.

ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة، والودائع الادخارية كما بينا سابقاً.

وتتبع لتنفيذ المضاربة المشتركة الخطوات التالية:

١. يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

٢. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

٣. يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

٤. تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم الموجودات الشركة بعد حسم النفقات.

٥. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة صاحب رأس المال المصرف والمضارب.

التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته ويشترط في رأس المال معلومية مقداره.

وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية الثنائية من عدة وجوه وهي:

١. المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم صاحب المال والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح. في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

٢. المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها تعاقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل. وهذا لا ينفي وقوع خلط الأموال في المضاربة الفردية.

٣. المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة؛ لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة، وربما إلى سنوات ولذلك لا يمكن تصور عودة رأس المال إلى صاحبه نقوداً بعد سنة لكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية. ومن أبرز معالم الاستمرارية في المضاربة المشتركة:

أ. جبران الخسارة في المضاربة الأولى بالربح في المضاربة الثانية.

ب. توزيع الربح يناط بالزمن أي بالتوقيت لا بالتنضيق على الأصل. ولذلك يمكن أن يصار إلى التنضيق التقديري في كل سنة لاحتساب الأرباح، وهو أمر مقرر ومفروغ منه لدى المؤسسات الاستثمارية الجماعية.

ت. انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

٤. في المضاربة المشتركة يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه، في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية يفسدها. وحينئذ يكون جميع ربح المال لرب المال وللمضارب أجر مثله؛ لأن المضاربة إذا فسدت انقلبت إلى إجارة على العمل.

حكم دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح: اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على عدة أقوال:

القول الأول: المصرف مضارب مضاربة مطلقة ، وأصحاب الأموال - بمجموعهم - هم أرباب المال فيتصرف المصرف في الأموال كمضارب يعطي تلك الأموال إلى غيره مضاربة بمقتضى المضاربة المطلقة أو التفويض العام. فهل يصح هذا التصرف ؟

اختلف الفقهاء القدامى في جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على التفويض العام (المضاربة المطلقة) فأجازوه بعضهم عملاً بعرف التجار، فقد جرى عرف التجار على أن التفويض العام يقتضي دفع المال إلى الغير مضاربة؛ لأن الغير قد يكون أبصر وأحذق بالتجارة من المضارب وخالف بعضهم فلم يجيزوا ذلك إلا بإذن صريح. والراجح في ذلك ما ذهب إليه المجيز؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ولتخريج هذه المسألة على المضارب الذي دفع المال بضاعة أي ليعمل فيه بدون اشتراك في الربح. وبناء على القول الراجح يستحق المضارب الأول الربح، لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول فكأنه عمل بنفسه كمن استأجر خياطاً لخياطة ثوب بدينار، فاستأجر الخياط خياطاً آخر على خياطة الثوب بنصف الدينار طاب له الفضل. ولأن المضارب الأول باشر العقد المضاربة مع رب المال وعقد المضاربة مع المضارب الثاني. فيجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة ويستحق على عمله الربح.

القول الثاني: ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن المصرف الإسلامي وكيل عن أصحاب الأموال، وهو ليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة؛ لأنه ليس هو صاحب رأس المال ولا صاحب العمل أي المستثمر، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً من أن يذهب رجال الأعمال إلى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر، ويحاولون الاتفاق معهم؛ يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين ويتيح لرجال الأعمال أن يراجعوه ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح. وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة.

القول الثالث: المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضارباً مرة، ورب مال مرة أخرى، فبالنظر إلى علاقة المصرف بأصحاب الأموال يكون مضارباً، وبالنظر إلى علاقته مع المستثمرين يكون رب مال.

حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة: حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمن رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة حالة خسارة المشروع، وتشكل هذه القضية - في نظر الذين دعوا إلى تطوير المضاربة الفردية - عنصراً مهماً في إنجاح عمل المصرف الإسلامي كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي. وحتى لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة .

وقد اختلف الباحثون في التخرج الفقهي لهذه القضية على النحو التالي:

التخرج الأول: ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى تخرج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساس التبرع بالضمان. لأنه ليس العامل في المال بل هو الوسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه.

التخرج الثاني: تخرج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساسين:

الأساس الأول: تخريج ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على ضمان الأجير المشترك الذي يطلق عليه ((تضمين الصناع)).

والأساس الثاني: تخريج ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة، فلم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران وعلى استحقاق الربح بالضمان .

التخريج الثالث: تخريج ضمان رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، فينشأ صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. وقد اعتمد في هذا التخريج على قول بعض الفقهاء بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه لأنه من باب التبرع. وذكر أنه قد يضاف إلى ذلك سهم الغارمين من مصارف الزكاة. والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض.